

Distr.: General
6 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تايلند

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

- ١- تعرب تايلند عن تقديرها للتوصيات التي تلقتها في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وقد تلقينا ما مجموعه ١٧٢ توصية استطعنا أن نقبل على الفور ١٠٠ توصية منها، حيث تبين لنا بسهولة أنها تتوافق مع قوانيننا وسياساتنا وممارساتنا الوطنية. وقد أرجأت تايلند ردودها على التوصيات المتبقية وعددها ٧٢ توصية تحتاج إلى مزيد من النظر فيها. ولم ترفض تايلند أثناء الاستعراض أية توصية من التوصيات.
- ٢- وقد أجريت مشاورات مع الوكالات ذات الصلة فيما يخص التوصيات المتبقية. وباستطاعتنا أن نقبل جزءاً كبيراً من هذه التوصيات قبولاً كلياً أو جزئياً، عاقدين العزم على تنفيذها عملياً. إلا أنه ليس باستطاعتنا قبول بعض التوصيات التي يمكن أن تكون قد استندت إلى معلومات غير دقيقة أو التي يمكن أن تعني ضمناً القبول بتوكيدات سلبية فيما يتعلق ببعض المؤسسات والممارسات التايلندية الأساسية. وهناك توصيات أخرى لم نقبلها لكونها تحتاج إلى مزيد من النظر فيها بشأن على مستوى السياسة العامة لأنها قد تنطوي على إدخال تغييرات على القوانين والأنظمة القائمة أو لأن لها تبعات أمنية. وسوف نتناول التقدم المحرز في سياق تقرير عن منتصف المدة يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وكذلك في تقريرنا الوطني الذي سيقدم في إطار الجولة الثانية لعملية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٦.
- ٣- وتركز هذه الإضافة على ردود تايلند على التوصيات المتبقية وعددها ٧٢ توصية^(١) مصنفة بحسب الفئة.

أولاً- المعاهدات

- ٤- تحظى التوصيات التالية بتأييدنا:
- ٨٩-١- تدرك تايلند أهمية المعايير الدولية لحقوق الإنسان الواردة في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان المذكورة في هذه التوصية. ولذلك فإننا نرى أنه تجدر دراسة إمكانية دخول تايلند طرفاً في تلك الصكوك من أجل تعزيز الوفاء بتعهداتنا في مجال حقوق الإنسان. إلا أن موقفنا النهائي إزاء كل صك من الصكوك سيتوقف على النتائج التي تخلص إليها الدراسة ذات الصلة.
 - ٨٩-١١ و ٨٩-١٢- تعترم تايلند أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقد وقعت على هذه الاتفاقية بالفعل في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. إلا أن عملية التصديق على الاتفاقية تحتاج إلى بعض الوقت لأنه سيتعين مراجعة وصياغة القوانين كما سيتعين أن يوافق مجلس الوزراء والبرلمان على

(١) إن التوصيات المشار إليها في هذه الوثيقة تقابل التوصيات المقدمة إلى تايلند في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الوثيقة A/HRC/19/8)، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في الفقرة ٨٩.

التصديق على الاتفاقية. ولذلك فإن تايلند ترغب في التحفظ على استخدام تعبير "بسرعة" في التوصية ٨٩-١٢.

• ٨٩-١٨ - هذه التوصية متنسقة مع التعهدات الطوعية لتايلند بسحب تحفظاتنا على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري. وسيتواصل بانتظام استعراض التحفظات الأخرى. إلا أن قبول هذه التوصية لا يعني ضمناً أن التحفظات التي أبدتها تايلند في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تتعارض مع قانون المعاهدات.

٥- وتحظى التوصيات التالية بتأييدنا جزئياً:

• ٨٩-٣ و ٨٩-٤ - بينما تقبل تايلند التوصيات التي تدعوها إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على النحو المذكور في الفقرة ٤، فليس باستطاعتنا قبول التوصيات التي تدعو تايلند إلى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الأول والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. فموقفنا إزاء هذه الصكوك سيتوقف على نتائج الدراسة المذكورة في الفقرة ٤.

• ٨٩-٢ و ٨٩-١٣ - تقبل تايلند التوصية التي تدعوها إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ولكنها لا تستطيع قبول الجزء الذي يوصيها بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتايلند، بوصفها دولة موقعة على نظام روما الأساسي، ملتزمة بموضوع هذا النظام وغرضه، ولكننا بصدد دراسة التشريعات التنفيذية قبل اتخاذ أية إجراءات أخرى.

• ٨٩-٥ - ستنتظر تايلند في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، حيث تم بالفعل إنشاء آلية لمراجعة موقفنا بصورة دورية. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، سيتوقف موقفنا من هذا البروتوكول على نتائج الدراسة على النحو المذكور في الفقرة ٤. وفيما يتصل بعدي الجنسية، لا تزال هناك حاجة لإنشاء آلية لمتابعة دراسة الاتفاقية ذات الصلة. وفي غضون ذلك، تولى تايلند أولوية لمعالجة قضايا انعدام الجنسية من خلال تنفيذ استراتيجية الإدارة المتعلقة بمشكلة المركز القانوني للأشخاص وحقوقهم. كما أن تايلند لا تستطيع أن تنظر في مسألة الدخول، في هذه المرحلة، طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك للسبب الذي ذكر آنفاً.

٦- ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد تايلند:

- ٨٩-٦ و ٨٩-٧- السبب المذكور في الفقرة ٥.
- ٨٩-٨ و ٨٩-٩ و ٨٩-١٠- ستشرع تايلند في إجراء دراسة بشأن مضمون الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وستنظر بعد ذلك في إمكانية الدخول طرفاً في هذه الاتفاقية. إلا أنه لا يمكننا أن نصدر حكماً مسبقاً على نتائج الدراسة في هذا الوقت. ورغم أن تايلند ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإنها ملتزمة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين في تايلند من خلال مختلف القوانين والأنظمة الداخلية. والواقع أن نتائج الدراسة يمكن أن تُستخدم، حسب مقتضى الحال، لتعزيز القوانين ذات الصلة لتايلند بحيث تكون أكثر توافقاً مع المعايير الدولية المحددة في هذه الاتفاقية.
- ٨٩-٤١ و ٨٩-١٧- لا تحظى التوصية المتعلقة بنظام روما الأساسي بتأييدنا وذلك للسبب المذكور في الفقرة ٥. وفيما يتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يلزم أولاً وضع آلية لدراسة هذه الاتفاقية.
- ٨٩-١٥ و ٨٩-١٦- ستنظر تايلند في إمكانية الدخول طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. إلا أننا لا نستطيع قبول التوصيات التي تدعونا إلى الدخول طرفاً في هذين الصكين في الوقت الراهن لأن في ذلك استباقاً للنتيجة التي ستسفر عنها عملية النظر فيهما. وفيما يتصل باتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز عديمي الجنسية، يرجى الرجوع إلى الفقرة ٥.

ثانياً- الحق في حرية الرأي والتعبير

- ٧- تحظى التوصيات التالية بتأييدنا:
- ٨٩-٢٣ و ٨٩-٢٤ و ٨٩-٢٥- لقد أصدرت تايلند دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة كجزء من تعهداتنا في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وسوف ننظر بصورة إيجابية في جميع طلبات القيام بزيارات في أوقات مناسبة لكل من السلطات التايلندية والمكلف بولاية في إطار الإجراء الخاص ذي الصلة.
- ٨٩-٥٤- يجب أن تكون التشريعات الداخلية لتايلند متسقة بالضرورة مع الدستور التايلندي وكذلك مع الالتزامات الدولية لبلدنا، بما في ذلك ما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٨٩-٥٥- إن إجراءات الدعاوى القضائية في القضايا المتعلقة بانتهاك قانون حرمة شخص الملك تكون، كما في القضايا الجنائية الأخرى، علنية وشفافة. بما يتوافق مع قانون الإجراءات الجنائية.

- ٨٩-٥٦- يتمتع الأشخاص المتهمون بانتهاك قانون حرمة شخص الملك بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المتهمون بارتكاب جرائم أخرى، بما يشمل توفير المشورة القانونية لهم.
- ٨- لا تحظى التوصيات التالية بتأييدنا:
- ٨٩-٥٠- لا تستطيع تايلند قبول هذه التوصية لأنها تتعلق بتعديل قانون العقوبات. وهذا يتطلب إجراء دراسة شاملة على المستوى الوطني تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك آراء جميع الجهات صاحبة المصلحة والظروف الاجتماعية للبلد.
- ٨٩-٥١- يمثل قانون حرمة شخص الملك مسألة شديدة الحساسية تتعلق بأمن الأمة ووحدتها. وتعتبر هذه المسألة جزءاً من شؤوننا الداخلية التي سيحدد الشعب التايلندي نهجاً مناسباً لمعالجتها.
- ٨٩-٥٢ و ٨٩-٥٧ و ٨٩-٥٩- بالنظر إلى أن قانون حرمة شخص الملك يشكل جزءاً من شؤوننا الداخلية، فإن مسألة ما إذا كان هذا القانون سيراجع أم لا تتوقف فقط على قرار يتخذه الشعب التايلندي. وقد سبق للحكومة أن ذكرت أنها لن تبادر إلى مراجعة هذا القانون أو تعديله لأن الهدف منه ليس تقييد الحق المشروع لجميع الأشخاص في حرية الرأي والتعبير.
- ٨٩-٥٣- إن العملية القضائية في تايلند مستقلة ومتوافقة مع المعايير الدولية. وجميع إجراءات الدعاوى الجنائية في جميع القضايا، بما فيها تلك التي تشمل الإخلال بقانون حرمة شخص الملك، تجري وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية مع توفر الضمانات ذات الصلة التي تكفل الإنصاف.
- ٨٩-٥٨- إن وجود قانون حرمة شخص الملك أمر لا غنى لتايلند عنه لأنه يهدف إلى حماية الملك بوصفه رئيس الدولة، وهي ممارسة عادية في أي بلد يقوم نظام الحكم فيه على الملكية الدستورية. ولذلك فإن تايلند لا تستطيع قبول هذه التوصية التي تدعوها إلى إلغاء هذا القانون.
- ٨٩-٦٠- تتمتع وسائل الإعلام في تايلند بحرية التعبير عن الرأي بجميع الوسائل بما يتوافق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٨٩-٦١ و ٨٩-٦٤- بالنسبة لقانون حرمة شخص الملك، يرجى الرجوع إلى الأسباب المذكورة أعلاه. وفيما يتعلق بحق التجمع السلمي، يشار إلى أن هذا الحق مكفول بموجب الدستور. وليس هناك أي قانون يُقيّد ممارسة هذا الحق وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً - قضايا العدالة الجنائية

- ٩- تحظى التوصيتان التاليتان بتأييدنا:
- ٨٩-٤٧ و ٨٩-٤٨ - ستمضي تايلند قدماً في إجراء العملية الداخلية المتصلة برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بحيث تكون أكثر توافقاً مع المعايير الدولية. أما الفصل الإجباري للأحداث عن البالغين في مراكز الاحتجاز فهو يشكل بالفعل جزءاً من الممارسة الحالية لتايلند.
 - ١٠- لا تحظى التوصيات التالية بتأييدنا:
 - ٨٩-٢٦ إلى ٨٩-٣٥ - شرعت تايلند في دراسة إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام، بالتشاور مع الجمهور ومع الجهات المعنية. إلا أن تايلند لا تستطيع، إلى حين إنجاز هذه العملية التشاورية، أن تقبل التوصيات التي تدعوها إلى مراجعة أو تعديل القانون فيما يتعلق بعقوبة الإعدام أو وقف تطبيقها اختيارياً أو إلغائها.
 - ٨٩-٤٦ - إن القوانين الداخلية لتايلند تتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وهي لا تجيز الاحتجاز لفترات مطولة وعلى نحو غير مبرر. وينص قانون الإجراءات الجنائية على إحالة الشخص المحتجز إلى المحكمة في غضون مدة ٤٨ ساعة. وفي بعض الظروف، يمكن احتجاز الأشخاص الذين يُلقى القبض عليهم لفترات أطول، ولكن يجب في هذه الحالات الحصول على إذن من المحكمة.

رابعاً - القوانين الأمنية

- ١١- تحظى التوصية التالية بتأييدنا:
- ٨٩-٣٩ - هذه التوصية متوافقة مع سياسات تايلند وممارساتها. ويُشكّل تحسين الوضع في المقاطعات الواقعة عند الحدود الجنوبية لتايلند أولوية من أولى أولويات الحكومة، ويمثّل إلغاء العمل بالقوانين الأمنية الخاصة في هذه المنطقة الهدف النهائي للحكومة عند تحسّن الوضع. وقد تم تنفيذ ذلك بالفعل في بعض المناطق الواقعة في أقصى الجنوب.
 - ١٢- لا تحظى التوصيات التالية بتأييدنا:
 - ٨٩-١٨ و ٨٩-٢٠ - لا يوفّر قانون الأحكام العرفية ولا مرسوم الطوارئ حصانة لمسؤولي الدولة. فالمادة ١٧ من مرسوم الطوارئ لا توفر الحماية للمسؤولين إلا في الظروف التي يكونون قد أدوا واجباتهم فيها بحسّن نية وبطريقة معقولة وغير تمييزية

وبما لا تتجاوز الحد الضروري. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المادة لا تستبعد حق الضحية في التماس التعويض عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها مسؤولو الدولة.

- ٨٩-٢١ و ٨٩-٤٩ - إن القوانين الأمنية لتايلند متوافقة مع أحكام دستورها الذي يُعلّق أهمية على حماية حقوق الشعب. ويدرك بلدنا دائماً ما يقع على عاتقه من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان عند تطبيق القوانين الأمنية في الأحوال الضرورية. وبموجب مرسوم الطوارئ، يُعامل المجرمون الأحداث معاملة مختلفة عن معاملة المجرمين البالغين. ولا يمكن احتجاز الأحداث إلا بعد الحصول على إذن من محكمة شؤون الأحداث والأسرة. وهم يُحتجزون في أماكن منفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.

١٣- تحظى التوصية التالية بتأييدنا جزئياً:

- ٨٩-٤٢ - توافق تايلند على الجزء الثاني من هذه التوصية، وهي عازمة على منع إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. إلا أننا لا نستطيع قبول الجزء الأول من هذه التوصية وذلك للسبب المذكور في الفقرة ١٢.

خامساً - إقامة العدل

١٤- تحظى التوصيات التالية بتأييدنا:

- ٨٩-٤٠ و ٨٩-٤١ و ٨٩-٤٣ - هذه التوصيات متوافقة مع قوانين تايلند وسياساتها وممارساتها المتمثلة في مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وضمن تحقيق العدالة لجميع الأطراف. وينبغي التشديد على أن جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان في تايلند تخضع للتحقيق على النحو الواجب ويُلاحق مرتكبوها دون أي استثناء ويعوّض على ضحاياها.

سادساً - حقوق الطفل وحقوق المجموعات الأخرى

١٥- تحظى التوصيتان التاليتان بتأييدنا:

- ٨٩-٣٨ - العقوبة البدنية محظورة بالفعل في المدارس وغيرها من مؤسسات الرعاية البديلة. ونحن عازمون على تحسين القوانين من أجل حظر العقوبة البدنية في المجتمعات المحلية والأسر.
- ٨٩-٦٥ - في إطار مخطط تعميم توفير الرعاية الصحية، تُوفّر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشتغلون بالجنس وزبائنهم وأزواجهم

وشركاؤهم دون تمييز. ويُتاح للمشتغلين بالجنس أيضاً، بوصفهم جزءاً من القطاع غير المنظم، خيار الانضمام اختيارياً إلى نظام الضمان الاجتماعي التابع لوزارة العمل.

١٦- تحظى التوصية التالية بتأييدنا جزئياً:

• ٣٦-٨٩- إن تايلند، بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل، ملتزمة بالقضاء على العقوبة البدنية وعلى ممارسات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، وبمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال. إلا أن تايلند لا تستطيع أن تقبل ذلك الجزء من التوصية الذي يدعوها إلى القضاء على ممارسة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة. ورغم التزامنا بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال، فإننا لا نستطيع أن نوافق على هذه العبارة لأننا لا نعترف بوجود جماعات مسلحة داخل أراضيها.

١٧- لا تحظى التوصية التالية بتأييدنا:

• ٣٧-٨٩- أُشير إلى سبب ذلك في الفقرة ١٦ أعلاه.

سابعاً- المهاجرون وملتمسو اللجوء

١٨- تحظى التوصيات التالية بتأييدنا:

• ٦٦-٨٩- يحظى المهاجرون وملتمسو اللجوء وضحايا الاتجار بالأشخاص بالحماية بموجب الدستور وغيره من القوانين التي عقدنا العزم على تعزيز إنفاذها بما يتوافق مع تعهداتنا في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وفيما يتعلق بملتسمي اللجوء، ورغم عدم وجود أي قانون محدد في هذا الشأن، فقد نفذت تايلند تدابير سياسية ترمي إلى تقديم المساعدة وتوفير الحماية لهؤلاء الأشخاص على أساس المبادئ الإنسانية وبمشاركة المنظمات الدولية ذات الصلة.

• ٦٧-٨٩- توجد في تايلند لجنة وطنية مكلفة بوضع سياسات قصيرة وطويلة الأجل فيما يخص العمال المهاجرين.

• ٦٨-٨٩ و ٧١-٨٩- تتقيد تايلند بالمعايير الدولية المتعلقة بعمليات الإنقاذ في البحر ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

١٩- تحظى التوصيتان التاليتان بتأييدنا جزئياً:

• ٧٠-٨٩- توافق تايلند على تلك الأجزاء من التوصية التي تدعو إلى احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتفادي السعي قبل الأوان لإغلاق المخيمات الواقعة عند حدودها الغربية وتلبية احتياجات الحماية للأشخاص من الفئات الضعيفة بما يتوافق مع سياساتنا وممارساتنا. إلا أننا لا نستطيع قبول ذلك الجزء من التوصية الذي يدعو

تايلند إلى الدخول طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وذلك للسبب المذكور في الفقرة ٦ أعلاه.

• ٨٩-٧٢- إن تايلند تيسر وصول ملتمسي اللجوء عند حدودها الغربية إلى مجلس قبول دخول ملتمسي اللجوء في هذه المقاطعة، وهو المجلس الذي يمثل إجراءنا الداخلي الخاص باللجوء. وبينما يستطيع ملتمسو اللجوء الوصول بسهولة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فلا توجد لدينا سياسة لتيسير وصولهم إلى المفوضية. ولذلك فإننا لا نستطيع قبول هذا الجزء من التوصية.

٢٠- لا تحظى التوصية التالية بتأييدنا:

• ٨٩-٦٩- إن تايلند عازمة على حماية الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم اللاجئون وملتسمو اللجوء والعمال المهاجرون. كما أن ممارساتنا الراهنة المتعلقة بالأشخاص المشردين متوافقة مع المعايير الدولية وقد حظيت باعتراف المجتمع الدولي. ونحن لا نستطيع الموافقة على هذه التوصية لأنها غير واضحة ويبدو أنها تنطوي على لهجة سلبية جائرة فيما يخص ممارسات تايلند إزاء هؤلاء الأشخاص.

ثامناً - عملية المصالحة

٢١- تحظى التوصيتان التاليتان بتأييدنا جزئياً:

• ٨٩-٤٤ و ٨٩-٤٥- سوف تواصل تايلند تعزيز استقلال وفعالية وموارد لجنة الحقيقة والمصالحة في تايلند. إلا أننا لا نستطيع قبول تلك الأجزاء من هاتين التوصيتين التي تدعو إلى سنّ قانون لمنح هذه اللجنة سلطة جمع المعلومات واستدعاء الشهود أو سلطة إصدار أوامر الحضور أو حماية الشهود، حيث إن اللجنة لم تُقدّم مثل هذا الطلب إلى الحكومة التايلندية. ونحن لن ننظر في هذه المسألة إلا عندما تُقدّم اللجنة مثل هذا الطلب.

تاسعاً - توجيه دعوات دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٢٢- تحظى التوصية التالية بتأييدنا:

• ٨٩-٢٢- لقد وجّهت تايلند دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي بصدد تحديد جدول زمني أولي للزيارات.